بعث الحكمين
ودورهما في الإصلاح بين الزوجين

دراسة وصفية تحليلية

د. محمد حسين الشيعاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بعث الحكمين

ودورهما في الإصلاح بين الزوجين

دراسة وصفية تحليلية

مع شرح موجز لنظام مراكز المصالحة المعتمد بوزارة العدل السعودية

بحث محكم منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سونكلا ، فطاني ، تايلند، بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٤م العدد ١/٢١١

د.محمد بن حسين الشيعاني

٢٠١٤م

المقدمة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أولت الشريعة الإسلامية الأسرة جل عنايتها ومنتهى رعايتها، وحفظت وثاقها وأحاطته بأعظم العهود وأشد المواثيق كون الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وفي صلاح الأجيال صلاح لحال الأمة جمعاء وزيادة في رفعة وعلو شأنها.

وانطلاقا من حرص الشريعة على متانة هذه العلاقة وحفظها مما قد يفسده من المكدرات والخلافات التي قد تنشأ بين الزوجين وبعد أن يستنفد الزوج كل الوسائل المشروعة من نصح وتذكير ووعظ وهجر وضرب غير مبرح وخوفاً من اتساع رقعة الخلافات بينهما فقد سعت الشريعة الإسلامية إلى حسم مادة النزاع والخلاف بين الناس بوسائل رضائية قبل اللجوء إلى قوة السلطان، ومن هذه الوسائل: بعث الحكمين

لما في بعثهما من تهدئة للنفوس، واحتواء للخلاف خاصة إذا كانا من أهل الزوجين لأنهما أعلم بأحوالهما من غيرهما وهو ما سأتحدث عنه بإذن الله فيما يأتي:

أ- أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

الأسرة هي أساس التكوين الاجتماعي في المجتمع المسلم ومن هنا فقد وضعت الشريعة الإسلامية تشريعات مناسبة لتكوينها وذلك بالزواج وحددت له شروطاً ورتبت عليه واجبات ، فأعطت الرجل حق القوامة وجعلتها أمانة في عنقه يسأل عنها ويحاسب إن قصر في أي جانب من جوانبها كما أنها شرعت للرجل حق تأديب زوجته بالتي هي أحسن إن قصرت في واجباتها نحوه، أو لم تقم بها وهي مشروعة على التدرج والترتيب لعل في استخدامها زجراً للمرأة عن نشوزها، ورجوعا لها عن عصيانها بحق زوجها، وحين تخرج الأمور عن نصابها ويستلزم تدخل سلطة لفض النزاع فإن الشرع المطهر يحتم على الأمة أن تتدخل بينهما ليفصل بينهما حكمان من ذوي الحكمة والعقول الراجحة جمعاً أم تفريقاً حفاظاً على الحقوق وردعاً للظالم عن ظلمه أياً كان، ونظراً لزيادة معدلات الطلاق في كثير من المجتمعات الإسلامية وغياب دور الحكمين عن التحكيم بين الزوجين مما يسبب فقدان عنصر من عناصر الأمة الإسلامية والذين يكون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لدورهما -بعد توفيق الله- أكبر الأثر في الحد من ارتفاع معدلات الطلاق وزيادة مستوى الإصلاح بين الزوجين وفق ما أمر الشارع الكريم وقررته السنة المطهرة وإجماع علماء الأمة.

ب- أهداف الموضوع:

١- التعرف على دور الحكمين في الإصلاح بين الزوجين وفق الشريعة الإسلامية.

٢- المساهمة في خدمة القضاة والمهتمين والمصلحين الاجتماعيين بجمع شتات هذا الموضوع في قالب جديد ومحاولة طرح تصور عام لتأهيل المحكمين في القريب العاجل.

٣- بيان دور المحكمين في رد المظالم وإعادة الحقوق لأصحابها عوضاً عن إشغال القضاة والمحاكم بالقضايا الزوجية مع في ذلك من تطويل وضرر يلحق الأسرة والأبناء جراء ذلك.

٤- الحاجة الملحة لتفعيل مبدأ التحكيم وتأهيل المحكمين حفاظاً على كيان الأسرة وحاجة الكثير من الخلافات الزوجية للتوفيق فيما بينهما قبل الشروع في الطلاق نظراً لكثرة وقوع الطلاق في البلاد العربية عموماً والمملكة العربية السعودية على وجه الخصوص.

ج- الدراسات السابقة.

بحسب اطلاعي في الكتب والدراسات السابقة فإن معظم هذه الدراسات ركزت على جانب الشقاق بين الزوجين ولم تركز على الجانب الأهم وهو المحكمين وهو ما يختلف عنه بحثي عن باقي الدراسات وإن كنت قد استفدت منها كثيراً وأثريت بها جوانب عدة من الموضوع ومن هذه الدراسات:

١- أضواء على شقاق الزوجين، عبدالرحمن شميلة الأهدل، مكتبة الطالب الجامعي، ١٤٠٦هـ ٨٥ صفحة وقد ركز على معالجة جانب الشقاق وكيفية معالجته دون التعرض لبعث الحكمين أو بيان شروطهم وصفاتهم.

٢- التفريق بين الزوجين للضرر في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية) (رسالة ماجستير) سامي محمد أحمد صالح، الجامعة الأردنية، ١٩٨٦م، ٢٤٣صفحة، وتحدث في رسالته عن جوانب التفريق وصوره والأحكام الشرعية المتعلقة بالضرر وأنواعه إجمالاً.

٣- النشوز، أسبابه، ضوابطه وعلاجه، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، ١٤١٧هـ ٨٤ صفحة، وعنوان الكتاب واضح في بحثه لأسباب النشوز وطرق علاجه في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكتاب والسنة وإن كان قد تضمن مطلباً بعنوان (بعث الحكمين) إلا أن قد تحدث عن الموضوع إجمالاً دون التفصيل في أقل من صفحتين.

د- خطة البحث:

وقد اشتملت على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة وثلاثة مباحث رئيسة.

المبحث الأول: مدخل إلى التحكيم.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أدلة مشروعيته والحكمة منه.

المطلب الثالث: أسبابه ومجالاته.

المبحث الثاني: صفات الحكمين ومهامهم.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صفات الأهلية المعتبرة في الحكمين

المطلب الثاني: شروط التحكيم.

المطلب الثالث: مهام المحكمين الشرعية.

المبحث الثالث: دور الحكمين في الإصلاح بين الزوجين

ويتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: **اشتراط الإرادة وأثرها في التوفيق الزوجي**

المطلب الثاني:**التحكيم في نظام مراكز المصالحة السعودي**

المطلب الثالث: الإحصائيات الخاصة بمكاتب الصلح الأسري.

وخاتمة قسمت إلى قسمين:

١- أبرز النتائج.

٢- أهم التوصيات المتعلقة بالدراسة.

هـ- منهج البحث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اشتمل منهج البحث على ما يلي:

١- عزو الآيات إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان الحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين.

٣- نسبة الآثار الواردة عن السلف إلى مصادرها فإن لم أجدها في الكتب الخاصة بذلك ذكرت الكتاب الذي وجدت الأثر فيه.

٤- توضيح معاني الكلمات والمصطلحات الغريبة.

٥- عند توثيقي للمعلومات أذكر اسم المؤلف مبتدئا بلقبه، ثم اسمه، ثم تاريخ طبع الكتاب إن وجد، ثم عنوان الكتاب، ثم بيانات الطبع، ثم الجزء والصفحة.

٦- عمل الفهارس الفنية اللازمة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

تعريف التحكيم ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً.

١- **التحكيم لغةً**: يطلق على عدة معاني منها: المخاصمة، المنع والضبط، التفويض، القضاء، الإتقان، الإحكام، الضبط[١].

والحكم من أسماء الله الحسنى[٢]، والحَكم والحكيم هما بمعنى الحاكم وهو القاضي.

والحكيم فعيل بمعنى فاعل أو هو الذي يُحكم الأشياء ويتقنها فهو فعيل بمعنى مفعل[٣].

والخلاصة أن التحكيم لغة هو: اختيار شخص وتفويض الأمر إليه للفصل بين المتنازعين[٤].

٢- التحكيم اصطلاحاً:

عُرف بأنه: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما[٥].

وعُرف كذلك بأنه: أن يتخذ الخصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه[٦].

وعُرف كذلك بأنه ((اتفاق بين طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزِم، يطبق الشريعة الإسلامية))[٧].

ويمكن أن نستخلص من التعاريف السابقة تعريفاً خاصاً فنقول:

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار لسان العرب ، بيروت ، لبنان ، ١٢/١٤٠-١٤٥) مادة حكم. ورضا، أحمد ، ١٩٥٩م، معجم متن اللغة ، دار الحياة ، بيروت، لبنان ، ٢/١٣٩ -١٤٠ مادة حكم.

(٢) مصطفى، إبراهيم وآخرون ،٢٠٠٤م ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، مصر ، ١/٢٩٠.

(٣) ابن الأثير، المبارك، ١٩٧٩م ،النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية ، بيروت، لبنان ، ط ٢، ١/٤١٨.

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٢/١٤٤٤. ابن منظور،لسان العرب،: ١٢/١٤٢، الفيومي، المصباح المنير،، ٧٨-٧٩. الرازي،مختار الصحاح، ص٧٨.

(٥)ابن عابدين ، محمد الأمين ، ١٩٧٩م، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنفية النعمان، دار الفكر، بيروت، لبنان: ٨/١٢٥.

(٦) الماوردي، علي بن محمد، ١٣٩١هـ، أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق ، ١/٣٢٠.

(٧) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذو القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥م، (قرار رقم: ٩٥/٨/د ٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن التحكيم الزوجي هو: تفويض طرفي العقد الزوجي لشخصين مناسبين من أهلهما أو من غيرهما ليفصلا في موضوع نزاعهما دون القاضي المولى.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيته والحكمة منه:

١- مشروعية التحكيم:

الأدلة على جواز التحكيم من الكتاب والسنة كثيرة أذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر.

أولاً: من الكتاب:

١- عموم قوله تعالى {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا}(١).

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في الدلالة على جواز التحكيم ومشروعيته بين الزوجين عند الشقاق حفاظاً على سلامة الأسرة فجوازه أولى في سائر الخصومات والدعاوى ؛ لأن ذلك يحفظ المجتمع التي تتكون منه الأسر(٢).

٢- قوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً}(٣).

ثانياً: من السنة المطهرة:

ما روي عن أبي شريح رضي الله عنه قال: يا رسول الله! إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم فرضي عني الفريقان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما أحسن هذا!))(٤).

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٣.

(٢) البيضاوي ، عبد الله بن عمر ، ١٤١٨هـ ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، ط١، ٨٦/١. والقرطبي، محمد بن أحمد، ١٩٨٢م ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان، ط ٣ ، ١٧٥/٥.

(٣) سورة النساء ، الآية: ٦٥

(٤) النسائي، أحمد بن شعيب ،١٩٩٤م ، شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، ط١، كتاب آداب القضاة، باب: إذا حكَّموا رجلاً فقضى بينهم، حديث رقم (٥٣٨٧) ٢١٤/٤، والحديث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم تحكيم سعد بن معاذ في يهود بني قريظة، وقَبِلَ حكمه فيهم لما اتفقوا على الرضا بحكمه[1].

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مَهمَّاتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج»[2].

٢- الحكمة من تشريعه:

شرع التحكيم في الإسلام لرفع الظلم ، وقطع النزاع ومنع الخلاف ، ورد النوائب ، وقمع الظالم ، وقطع الخصومات ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وجاز التحكيم بين الزوجين إذا أدى إلى استخدام تلك الوسائل: الوعظ ، والهجر ، والضرب إلى غير نتيجة لتدارك النزاع والخلاف قبل اتساعه وتفاقمه واستفحاله ، ومحاولة التوفيق بين الرغبات قدر الاستطاعة ، حتى تعود الألفة والمحبة وحسن العشرة والوئام [3].

ولا خلاف بين علماء المسلمين في مشروعية بعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين إذا وقع التشاجر بينهما وجهلت أحوالهما وأدعى كل من الزوجين ظلم صاحبه ولا بينة لواحد منهما انتقل الأمر إلى مرحلة أخرى وهي الرفع إلى القاضي ليقوم القاضي بدوره في إعادة الأمور إلى مجاريها وذلك ببعث حكمين كما أمر الله عز وجل حكماً من أهله وحكماً من أهلها للإصلاح أو التفريق [4].

صححه الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤٠٥هـ ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي ، بيروت، لبنان، ٢٣٧/٨.

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ،كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ،حديث رقم ١٧٦٩ ، ١٢/٦

(٢) النووي ، يحي بن شرف ، ١٣٩٢ شرح صحيح مسلم ،دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان، ط٢ ، ٩٢/١٢.

(٣) انظر: السدلان ، صالح بن غانم ،١٤١٧هـ، النشوز ، ضوابطه – حالاته – أسبابه ، دار بلنسية للنشر والتوزيع الرياض ، السعودية ، ط ٤ ، ص٧٥.

(٤) انظر: المطيري، فيحان بن شالي، ١٤١١هـ، إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام، دار العاصمة، الرياض ، السعودية، ط١، (٣٥٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: أسبابه ومجالاته:

١- الأسباب الداعية للتحكيم بين الزوجين:

قد يحدث نوع من النشوز من قبل الزوجين معاً، ولا يعرف الظالم منهما من المظلوم؛ لذا أمر الله تعالى والحالة هذه؛ ببعث الحكمين إذا وقع الشقاق أو خيف من وقوعه، فقال - عز وجل-: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا}(١).

وحقيقة الشقاق أن يأتي كل منهما ما يشق على صاحبه، فيكون كل واحد في شق غير شق صاحبه.

مَنِ المخاطبُ في الآية؟

قد اختلف الفقهاء في المخاطَبين بهذا الخطاب في الآية، كما اختلفوا في مدى اختصاص الحكمين بالتفريق، وهل تشترط موافقة الزوجين أم يتفردان بذلك دونهما؟

قال السدي: يخاطب الرجل والمرأة إذا ضربها فشاقته، تقول المرأة لحكمها: قد وليتك أمري وحالي كذا، ويبعث الرجل حَكَماً من أهله ويقول له: حالي كذا؛ قاله ابن عباس، ومال إليه الشافعي.

وقال سعيد بن جبير: المخاطب السلطان، ولم ينته رفع أمرهما إلى السلطان، فأرسل الحكمين.

وقال مالك: قد يكون السلطان، وقد يكون الوليين إذا كان الزوجان محجورين.

وعلى القول: إن المخاطب في الآية هو السلطان فقط جمهور الفقهاء(٢).

ويدل على ذلك قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ} فجعل الخوف لغير الزوجين، ولم يقل: فإن خافا، ولأن تعيين الحكمين إذا كان من الزوجين لم يكن لفعل البعث معنى(٣).

ويؤجل حكم السلطان إلى ما بعد حكم الحَكَمين، فإن حصل الإصلاح وإلا رفع التقرير إليه ليحكم بالتفريق بينهما، ويكون الفراق بطلقة بائنة(١).

---

(١) سورة النساء ، الآية:٥٣.

(٢) ابن عاشور ، محمد الطاهر ، ١٩٨٤م ، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر ، تونس ٥/٤٤.

(٣) المصدر السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- مجالات التحكيم:

جاء في المبسوط: ((وليس ينبغي للمحكَّم أن يقضي في إقامة حدٍّ أو تلاعن بين زوجين؛ لأن اصطلاح الخصمين على ذلك غير معتبر))[٢].

كما أنه لا يجوز التحكيم فيما يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص؛ لأنه لا ولاية لهما على دمهما حتى لا يباح بإباحتهما، وقيل: يجوز في القصاص؛ لأنهما يملكانه فيملكان تفويضه إلى غيرهما، والحدود حق لله -تعالى- فلا يجوز[٣].

فالتحكيم إذن جائز في الأموال وما في معناها، والمحكَّم لا يقيم حداً ولا لعاناً ولا يحكم في قصاص أو قذف أو طلاق أو نسب[٤].

وقد قرر طائفة من أهل العم أن الضابط في موضوع التحكيم أن كل حق اختص به الخصمان يجوز التحكيم فيه[٥].

ومفهوم المخالفة يقتضي أن كل ما هو راجع إلى الحق العام لا تحكيم فيه.

---

(١) البصري، أبو القاسم بن الجلاب: التفريع، ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي ، الجزائر، ط١، ٨٧/٢

(٢) السرخسي ، شمس الدين ،المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، ط ٢ ، ١١١/١٦.

(٣) الموصلي ،عبد الله بن محمود، ١٩٣٧م، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط١، ٣٥٧/٢.

(٤) ابن فرحون، إبراهيم بن علي ، ١٩٨٦م ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر، ط١، ٤٣/١.

(٥) انظر: القرطبي ، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن: ١٥١/٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

صفات الحكمين ومهامهم

المطلب الأول: صفات الأهلية المعتبرة في الحكمين:

يشترط في المحكَّم أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً معيَّناً بالاسم أو بالصفة، أهلاً للقضاء وتحمل الشهادة، غير خصم، وعالماً بموضوع الخلاف. فهذه الشروط مطلوبة التحقق فيمن تسند إليه مهمة التحكيم، واشتراط وجودها في الحَكَم بين الزوجين من باب أَوْلى.

قال القرطبي: ((والحَكَمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة؛ إذ هما أقعد الناس بأحوال الزوجين؛ بشرط كونهما من أهل العدالة وحسن النظر والتبصر بالفقه، فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل غيرهما من أهل الثقة والعدل، كل ذلك إذا أشكل الأمر، فإن عَلِمَ القاضي مَن الظالم مِن الزوجين فإنه يأخذ منه الحق ويجبره على إزالة الضرر))[1].

المطلب الثاني: شروط التحكيم:

للتحكيم شروط تتعلق بطرفَي النزاع، وهما المتخاصمان، ويشترط فيهما: العقل، والبلوغ، وأهلية التصرف بأن تكون لهما ولاية على أنفسهما، وأن يكونا أهلاً لرفع الدعوى غير محجور عليهما.

وأخرى تتعلق بالمحتكَم إليه الذي يُختار للفصل بين المتنازعين، وقد اشترط فيه الفقهاء ما اشترطوه فيمن يُوَلَّى القضاء، إلا أن بعض هذه الشروط هي محلُّ اختلاف بين الفقهاء، ومن أهم هذه الشروط:

١- أن يكون المحتكَم إليه مسلماً.

٢- أن يكون بالغاً عاقلاً صحيح الفكر والتمييز، جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل[2].

٣- أن يكون المحتكَم إليه معلوماً ومعيناً بالاسم أو بالصفة.

---

(١) القرطبي ، محمد بن احمد ، الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٦.

(٢) الماوردي ،محمد،١٩٩١م ،الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٤، ص١٣٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- أن يكون ذكراً، وأجاز الحنفية تحكيم المرأة فيما تصح فيه شهادتها.

٥- أن لا يكون بينه وبين أحد الخصمين قرابة تمنع من الشهادة؛ كأن يكون أحد فروعه أو أصوله أو زوجته؛ للتهمة[١].

٦ - العدالة: بأن يكون «صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته»[٢].

وإذا كان المقرر في الفقه الإسلامي أنه يشترط في المحتكَم إليه ما يشترط في القاضي المولَّى؛ فإن اختيار الطرفين له ورضاهما بحكمه من شأنه أن يخفف من بعض هذه الشروط وتصح حكومته رغم ما يشوبها من نقص ترجيحاً لعامل الثقة على عامل الكفاءة. فقد ذهب الحنفية إلى جواز تحكيم الفاسق أو العامي؛ فإذا حاز الفاسق ثقة المتحاكمين وهما يعلمان سبب فسقه؛ فإن حكومته صحيحة، وكذلك العامي إذا تولَّى التحكيم واسترشد بالعلماء صحَّت حكومته[٣].

ولا يشترط عند المالكية لصحة تولية المحتكم إليه أن يكون سليم الحواس، فتصح حكومة الأعمى والأخرس والأصم وينفذ قضاؤه[٤].

وجواز تحكيم هؤلاء منوط بإصابة وجه الشرع وعدم تجاوز حدوده، فإذا اصطدم حكمه بالنص أو العقل فلا مجال لقبوله وتنفيذه.

---

(١) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار،٢/٣٥٧. الشربيني، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ٤/٣٧٩.

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية، ١٣١.

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، ٨/١٢٦، والكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، ١٩٨٢م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط٢، ٧/٣.

(٤) الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط دار إحياء الكتب العربية، و ط: دار الفكر، بيروت، لبنان ،: ٤/١٣٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: مهام الحكمين الشرعية:

أولاً: ممن يكون الحكمان؟

قال ابن عباس رضي الله عنه ((أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ورجلاً من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء ، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة))[1].

من خلال ما سبق يظهر لنا أن الحكمين يكونان في الأصل من أهل الزوجين ، ولا يكونان من غير أهلهما إلا إذا تعذر ذلك.

قال ابن العربي: ((الأصل في الحكمين أن يكونا من الأهل والحكمة في ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما ، فأحكم الله سبحانه الأمر بأهله.....ثم زاد قائلاً –رحمه الله–: قال علماؤنا: فإن لم يكن لهما أهل، أو كان، ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة، أو غير ذلك من المعاني، فإن الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين لهما، أو لأحدهما، كيفما كان عدم الحكمين منهما، أو من أحدهما، ويستحب أن يكون جارين، وهذا لأن الغرض من الحكم معلوم ، والذي فات بكونهما من أهلهما يسير ، فيكون الأجنبي المختار قائماً مقامهما، وربما كان أوفى منهما))[2].

ولذا استحب بعض أهل العلم أن يكونا من أهلهما للنص على ذلك، ومرد ذلك أن الأهل أخبر بالقصة وأعرف بطيها ، وأهدى إلى إصلاحها فكانا أولى من الأجانب ولأن الأهلية تبعث على المبالغة في النصيحة للتناهي في الإشفاق غالباً[3].

أما إذا كان الحكمان من غير أهلهما جاز ؛ لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة فكان الأمر الوارد في القرآن على سبيل الإرشاد والاستحباب[4].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧٥/٥.

(٢) ابن العربي، ٤٢٦/١.

(٣) المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة، السعودية، (٨٧٦/٢).

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٥٠/٧، و ابن رشد، بداية المجتهد، ١٩٨/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والخلاصة أن التحكيم مستحب من أهل الزوجين فإذا كان الحكمين من غير أهلهما جاز بعد قبول الزوجين ورضاهما بهما أو بتعيين الحاكم لهما لعدالتهما وصلاحهما.

ثانياً: مهام الحكمين:

لا شك أن الهمة الرئيسة والأساسية للحكمين هي مدارسة أسباب الشقاق بين الزوجين قصد إصلاح ذات البين بينهما ، ولكن ما العمل إذا وصل الحكمان إلى قناعة تتمثل في أن استمرار الحياة الزوجية لهذين الزوجين أصبحت مستحيلة ، فهل لهذين الحكمين التفريق بينهما ، أم لا بد من رفع ذلك إلى الحاكم حتى يفصل في أمرهما.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى القول الآتيين.

القول الأول: ليس للحكمين التفريق بينهما، وذلك لأن مهمتهما لا تعدو الإصلاح بينهما إلى غيره ، هذا من جهة ، وأنهما مجرد وكيلين من جهة أخرى ، وممن قال بذلك الحنفية[1]، والشافعية[2]، ورواية عن أحمد[3].

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالآتي:

١- قوله عز وجل: ((إن يُرِيدَا إصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)).

وجه الاستدلال: أن الآية لم يرد فيها سوى الإصلاح بين الزوجين فدل ذلك على أن مهمة الحكمين لا تتعداه إلى غيره.

٢- ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن أبي قتادة عن الحسن في هذه الآية ((فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا)) قال: إنما عليهما أن يصلحا، وأن ينظرا في ذلك، وليس الفرقة في أيديهما)).

قال البيهقي معلقاً على هذا الأثر: ((هذا خلاف ما مضى[4]، وهو أصح قولي الشافعي -رحمه الله-، وعليه يدل ظاهر ما روينا عن علي رضي الله عنه إلا أن يجعلاها إليهما والله أعلم))[5].

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ، ١٩١/٢.

(٢) الشافعي ، الأم ، ٩٤/٥.

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٤٩/٧.

(٤) من القول بأن لهما حكم التفريق.

(٥) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ،دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ٣٠٧/٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومقصود الإمام البيهقي برواية علي رضي الله عنه ما رواه أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية: ((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)) قال: جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: ((تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا، أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا، أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: ((أما الفرقة فلا)) فقال علي رضي الله عنه: ((كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقت به)) وفي رواية: ((كلا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما أقرت به)).

وفي أخرى ليس ذلك لك، لست ببارح حتى ترضى بمثل ما رضيت به))[1].

وجه الدلالة: إن إنكار علي رضي الله عنه على الرجل، ومطالبته بأن يرضى بما يقرره الحكمان دليل على أنهما وكيلان عليهما لا حكمان إذ لو كانا حكمين لما احتاج إلى إذن الزوج في ذلك لأن من وظيفة الحَكَم أن يحكم دون العودة للمتخاصمين عند إصدار الحكم الذي يراه مناسباً.

٣- أن البضع حقه، والمال حقها، وهما رشيدان ، فلا يجو لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما[2].

القول الثاني: للحكمين الجمع والتفريق بينهما إن رأيا تعذر الإصلاح بينهما، وبه قال المالكية[3]، ورواية ثانية عند أحمد[4]، والشافعي في القديم[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((والحَكَمان كما سمَّاهما الله -تعالى- هما حَكَمان عند أهل المدينة وأحد القولين للشافعي وأحمد. وعند أبي حنيفة والقول الآخر لهما:

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ٣٠٥/٧.

(٢)ابن قدامة، المغني ، ١٦٧/٨-١٦٨، الأنصاري زكريا بن محمد، والسنيكي زين الدين، ١٩٩٦م، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٦٦/٢.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، (٤٢٤/١) والبغدادي، المعونة، (٨٧٦/٢).

(٤) ابن قدامة، المغني ، ١٦٨/٨.

(٥) ابن القيم، زاد المعاد ، ١٩٠/٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هما وكيلان)). ثم رجح الأول فقال: ((لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من أهله، ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج إلى نص خاص))[1].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتي:

١- قوله تعالى:{فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا}.

قال ابن العربي: ((هذا نص من الله سبحانه وتعالى في أنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحَكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بيَّن الله -سبحانه- كل واحد منهما فلا ينبغي لشاد فكيف لعالم أن يركب معنى أحدهما على الآخر، فذلك تلبيس وإفساد للأحكام وإنما يسيران بإذن الله، ويخلصان النية لوجه الله، وينظران فيما عند الزوجين بالتثبت، فإن رأيا للجمع وجها جمعا، وإن وجداهما قد أنابا تركاهما.. فإن وجداهما قد اختلفا سعيا في الألفة، وذكرا بالله تعالى، وبالصحبة فإن أنابا وخافا أن يتمادى ذلك في المستقبل بما ظهر في الماضي، فإن يكن ما طلع في الماضي يخاف منه التمادي في المستقبل فرّقا بينهما))[2].

٢- الآثار الكثيرة المروية في ذلك والتي منها:

أ- ما روى عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال ((بعثت أنا ومعاوية حكمين ، فقيل لنا: إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا فجمعتما))[3].

٣- قالوا إن القاضي عندما يرسل الحكمين ، فإنهما يستمدان سلطتهما منه، وذلك لكونه يملك التفريق، فإذا فرقا كان ذلك نيابة عنه وعليه لهما أن يجمعا أو يفرقا[4].

وبعض العلماء يقولون: هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى، قد نصبهما حكمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كان وكيلين، لقال: فليبعث وكيلاً من أهله، ولتبعث وكيلاً من أهلها. وأيضاً فلو كانا وكيلين، لم يختصا بأن يكونا من الأهل، وأيضاً فإنه جعل الحكم إليهما فقال: إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما، والوكيلان لا إرادة لهما، إنما يتصرفان بإرادة موكليهما.

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٦/٣٢.

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ٤٤١/١.

(٣) البيهقي ، احمد بن الحسين ، السنن الكبرى ،كتاب القسم والنشوز ، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ، ٣٠٦/٧.

(٤) بلباقي ، عبد المؤمن ٢٠٠٠م ، التفريق القضائي بين الزوجين ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ط ١,١٢٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك فإن الوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام ولا الخاص... فإن الحكم أبلغ من حاكم، لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض، فكيف بما هو أبلغ من ذلك !

وقد خاطب سبحانه وتعالى بذلك غير الزوجين، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما، وهذا يحوج إلى تقدير الآية هكذا **{ وإن خفتم شقاق بينهما}** فمروهما أن يوكلا وكيلين: وكيلاً من أهله، ووكيلاً من أهلها، ومعلوم بعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير، وأنها لا تدل عليه بوجه، بل هي دالة على خلافه))[1].

– الرأي المختار:

بعد عرض أدلة الفريقين يظهر لي رجحان القول: إنهما حاكمان ينفذ فعلهما كما ينفذ فعل الحاكم في الأقضية وليسا وكيلين؛ لظهور أدلته، ولأن الأصل في الشرع رفع الحرج وإزالة الضرر اللاحق بهما أو بأحدهما.

ويمكن أن يقع التفريق بطريق الخلع إذا رضيته الزوجة، ويقع الطلاق في هذه الحالة بائناً.

وبالجملة: فإن تقدير المسألة يرجع إلى الحكمين؛ فإن رأيا المصلحة في الجمع جمعا، وإن رأياها في التفريق فرقا؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وهما كحاكم الإمام.

ثالثاً: نوع الفرقة الواقعة بإمضاء الحكمين:

تبين مما تقدم أن الحكمين يسعيان للإصلاح بين الزوجين، فإن عجزا عن هذا الإصلاح حكما بالتفريق بين الزوجين لما يرونه الأصلح لهما، فإذا كان كذلك فما هو نوع هذه الفرقة التي يوقعها الحكمان: هل هي فرقة بائنة أم رجعية؟ وهل هي واحدة أم أكثر؟ اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[2] إلى أن التفريق للشقاق بين الزوجين طلاق بائن وذلك لأن كل طلاق ينفذه القاضي فهو بائن عندهم.

ويعللون تلك البينونة الحاصلة بينهما لوجهين، أحدهما كلي والآخر معنوي :

---

(١) انظر: ابن القيم ، زاد المعاد ، ٥/١٩٠ وما بعدها.

(٢) الدرير ، أحمد محمد ، الشرح الكبير ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ٢ / ٣٤٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما الكلي: فكل طلاق ينفذه الحاكم فإنه بائن.

أما المعنوي: فإن المعنى الذي لأجله وقع الطلاق هو الشقاق، ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق كما كان أول دفعة، فلم يكن ذلك يفيد شيئا فامتنعت الرجعة لأجله[١].

القول الثاني: ذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنهما إن فرقا بخلع فطلاق بائن، وإن فرقا بطلاق فهو طلاق.وهذا مبناه على كون فرقة الخلع على المذهبين تقع بائنة

-هل تحتسب واحدة أو أكثر؟

عند الشافعية[٤]، والظاهر من رأي المالكية[٥] أنها واحدة، ولا يلزم الزوجان أكثر من ذلك، حيث إن طلاق الواحدة هو طلاق السنة، كما أن الحكمين إنما دخلا لمصلحة الزوجين وليست الزيادة على واحدة من مصلحتهما.

وهذا الرأي الذي أرجحه وعليه العمل في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودي[٦].

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن١/٤٢٥

(٢)الماوردي ، علي بن حبيب ، ١٩٩٤م ، الحاوي الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٠ / ١١١

(٣) ابن تيمية ، عبد السلام ، ١٩٨٤م ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية ، ط ٢ ، ٢/٤٥

(٤)الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ٣ / ٢٦١

(٥)انس ، الإمام مالك ، ١٩٧٩م ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، المدونة الكبرى ، ٦ / ٢٦١.

(٦) انظر: الخضيري ، حمد بن عبد الله ، ١٤٣٠هـ، الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية ، ص ٢٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

دور الحكمين في الإصلاح بين الزوجين

مر بنا صفات الحكمين ومهامهم والشروط التي ينبغي أن يكونوا عليها عدالة وديانة وحكمة ورصانة وسنشرع الآن في بيان ثمرة من ثمار بعث الحكمين ألا وهو التوفيق الرباني لهما إن صدقت إرادتهم، وصلحت أحوالهم وهو ما سنبينه فيما يأتي:

المطلب الأول: اشتراط الإرادة وأثرها في التوفيق الزوجي:

القاعدة المتفق عليها أن الوظيفة الأولى للحكمين هي أن يسعيا في المصالحة والتراضي بين الزوجين ، وأجمع الفقهاء على أن قولهما نافذ في الجمع حتى وإن لم يوكلهما الزوجان لأن المقصود الأول من بعث الحكمين هو الإصلاح وهذا ما ركزت عليه الآية الكريمة ووجهت إلى طلبه والحرص عليه قال تعالى: (وإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[1].

قال القرطبي رحمه الله ((هما الحكمان إذا أرادا الإصلاح وفق الله بينهما، وذلك إذا أمرهما الله سبحانه بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأمر الزوجين، فكل ما كان بعد ذلك فهو خير، والأصل هي النية، فإذا صلحت صلحَت الحال كلها، واستقامت الأفعال وقبلت))[2].

لذا ينبغي للحكمين بعد بعثهما أن ينويا الإصلاح ويبذلا جهدهما باتباع كافة الوسائل التي تضمن عودة المودة والرحمة بين الزوجين وعليهما أن يخلصا في تلك النية لوجه الله تعالى خشية أن يقعا في وساوس الشيطان فينويا التفريق ابتغاء التسهيل في العمل، فإذا ما صلحت عندهما النية كانت سبباً للتوفيق بين الزوجين، ويجب عليهما انطلاقاً من الآية الكريمة أن يصلحا بين الزوجين بكل وجه أمكنهما لأجل الألفة، فإن كانا من الأهل: يخلو كل واحد منهما بقريبه ويسأله عما كره من صاحبه[3].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٨/٢.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٥/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والخلاصة: أن المراد بالإصلاح ما فيه صلاح للزوجين وليس المراد بالإصلاح ضد الافتراق، أو بعبارة أخرى أن الإصلاح هو قطع الشر بين الزوجين بأي وسيلة كانت.

المطلب الثاني: التحكيم في نظام مراكز المصالحة السعودي:

أصبح اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي أمراً ملحاً، وذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد. فمع التطور المستمر في التجارة والخدمات والقضايا العائلية، وما نتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات، وحاجة إلى السرعة والفعالية في بث الخلافات، وحل النزاعات الأسرية ، وتخصصية من قبل من ينظر بهذه الخلافات أو يسهم في حلها، نشأت الحاجة لوجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعّال، مع منحهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة في المحاكم.

فلا غرو إذن أن تعرف الوسائل البديلة لحل النزاعات اهتماما متزايدا على صعيد مختلف الأنظمة القانونية و القضائية، وذلك لما توفره هذه الأخيرة من مرونة و سرعة في البت و الحفاظ على السرية وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم.

ونظرا لما تحتله الوسائل البديلة لحل النزاعات من مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي والاجتماعي على المستوى العالمي، وما شهده العالم مند نصف قرن ويزيد من حركة فقهية و تشريعية لتنظيم الوسائل البديلة ، وما تمثله في الحاضر من فعل مؤثر على صعيد التقاضي كان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة لإيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقنينها ثم تطبيقها لتكون بذلك أداة فاعلة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق.

ومن هذه الوسائل البديلة تنظيم مراكز المصالحة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٨هـ وجرى تعميمه من معالي وزير العدل برقم (١٣/ت/٤٩٠٥ في ١٤٣٤/٤/٢٧هـ)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجرى إقرار العمل بلوائحه التنظيمية والبدء فيه بتاريخ ١٤٣٥/٩/١هـ[١].

وقد ورد في المادة الأولى من ذات النظام تفسير لمصطلح المصالحة ما نصه: ((المصالحة وسيلة رضائية لتسوية المنازعات تتولاها مكاتب المصالحة صلحاً كلياً أو جزئياً)) .

وقبل أن أشرع في سرد بنود النظام يستحسن أن أذكر الفروق بين عمل المصلح وعمل المحكم وهي كما يأتي:

– الفرق بين التحكيم والصلح:

يشترك الصلح والتحكيم بأنهما عقدان بين متخاصمين بقصد حسم نزاعهم بالتراضي.

وأن كل ما يجوز فيه الصلح يجوز فيه التحكيم فقد جاء في المادة (١٥٣١) من مجلة الأحكام العدلية في تعريف الصلح بأنه: ((عقد يرفع النزاع بالتراضي وينعقد بالإيجاب والقبول))[٢].

لكن يختلف الصلح عن التحكيم في نواح عدة منها:

١– الفرق الأساسي أن الصلح يتم بين المتخاصمين أنفسهم أو بين من يمثلونهم أما التحكيم فإن الحكم فيه يقوم بمهمة القاضي فيصدر الحكم سواءً رضي الخم أم أبى[٣].

٢– حل الخلافات في الصلح عن طريق نزول المتخاصمين عن بعض ما يتمسك به وفي التحكيم يقوم المحكم بمهمة القضاء، فالتحكيم أشد خطورة من الصلح ؛ لأن التجاوز عن الحق في هذا معلوم قبل تمامه بينما في التحكيم تتعذر معرفة ما قد يمكن أن يحكم به المحكم[٤].

٣– أن عقد الصلح لا يكون ملزماً في ذاته إلا إذا جرى أمام المحكمة وكان تنفيذه ممكناً أما التحكيم فيكون التحكيم ملزماً عند جمهور الفقهاء، ويكتسب الإلزامية فوراً بعد التصديق عليه من المحكمة المختصة [٥].

---

(١) صحيفة الجزيرة السعودية ، الصادرة يوم الأحد ١٤٣٥/٩/١هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٢٩م عدد ١٥٢٤٩ ، ص ١٠

(٢) باز ، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ص٧٢٨.

(٣) انظر: الدوري ، قحطان ، ١٩٨٥م ، مطبعة الخلود ، بغداد ، العراق ، ط ١ ، ص٢٩–٣٠.

(٤) انظر: أبو الوفا، أحمد، ١٩٨٣م، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط٤، ص٣٠ وما بعدها.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن، ١٢٥/٢ ، وابن قدامة، المغني، ٢٤٣/٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورغم الفروق بين عمل المصلح وعمل المحكم إلا أن اللائحة التنفيذية لنظام مراكز المصالحة تضمنت عدة مواد خاصة بالتحكيم بين الزوجين كما سأبين ذلك بمشيئة الله تعالى ولكن قبل أن أشرع في بيان تلك المواد سأذكر اللوائح التنفيذية المنظمة لعمل هذه المراكز وهي كالآتي:

أولاً : اللوائح التنفيذية لنظام مكاتب المصالحة

الباب الأول: أحكام عامة

(المادة الأولى)

تُجرِي مكاتبُ المصالحةِ الصُّلحَ وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وما يُصدِرُهُ وليُّ الأمرِ من أنظمةٍ لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

(المادة الثانية)

يُحدِّدُ الوزيرُ بقرارٍ منه التدرُّجَ الموضُوعيَّ للقضايا التي تَختصُّ بنظرها مكاتبُ المصالحة.

(المادة الثالثة)

تَسرِي أحكامُ هذِهِ القواعد على طلبات المصالحة الَّتي لم تُحَلْ إلى المحكمة، والتي يَتقدَّمُ طرفاها بطلب المصالحة من المحكمة، ولو كانت منظُورةً لدى المحكمة المختصَّة.

(المادة الرابعة)

يُشترطُ في المصلِحِ ما يلي:

١- أن يكُونَ سُعُودِيَّ الجِنسِيَّة.

٢- أن يكُونَ مِن المشهُودِ لهم بالنَّزاهةِ والخبرةِ، وأن يكون حسنَ السِّيرةِ والسُّلُوكِ.

٣- أن يَجتازَ المقابلةَ الشَّخصِيَّة.

(المادة الخامسة)

لا يجُوزُ للمُصلِحينَ أن يُباشِروا عملاً -يَدخُلُ في حدودِ وظائِفِهم- في طلبات المصالحة الخاصة بهم، أو بأزواجهم، أو بأقاربهم، أو أصهارهم، حتى الدرجة الرابعة، وإلا كان هذا الإجراءُ باطلاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(المادة السادسة) يُحظَرُ على من يقومُ بالمصَالحةِ:

١- أن يكشِفَ لأحدِ الأطرافِ ما أطْلَعهُ عليهِ الطَّرَفُ الآخَرُ إلا بموافَقَتِهِ.

٢- أنْ يُفْشِيَ سِرًّا اؤتُمِنَ عليهِ أو عَرَفَهُ مِنْ خِلالِ إجراءاتِ المصَالحةِ، ما لم يَأْذنْ صاحِبُ الشَّأنِ، أو وَافقَ الأطرافُ على خلافِ ذلِك.

٣- أن يعملَ كَمُحَكِّمٍ أو وكيلٍ أو مُحامٍ بعد العملِ كمُصْلِحٍ في أيِّ نِزاعٍ قامَ بِإجْرَاءِ المصالحةِ فيهِ، أو أيِّ نِزاعٍ مُرتبطٍ بهِ أو ناشِئٍ عنهُ.

(المادة السابعة)

يُقصَدُ بِمحَلِّ الإقامةِ في تَطبِيقِ أحكامِ هذِهِ القواعِدِ ما أُشِيرَ إليهِ في نِظامِ المرافَعاتِ الشَّرعِيَّةِ ولوائِحِهِ التَّنفِيذِيَّةِ.

(المادة الثامنة)

يُسلَّمُ المحضرُ صُورةَ التَّبلِيغِ حَسب النَّمُوذج المعَدِّ إلى من وُجِّهَتْ إلَيْهِ في مَحَلِّ إقَامَتِهِ أو عَمَلِهِ إنْ وُجِدَ، وإلا فَيُسلِّمُها إلى من يُوجَدُ في مَحَلِّ إقَامَتِهِ من السَّاكِنِينَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وأقَارِبِهِ، وأَصْهَارِهِ، أومن يُوْجَدُ مِمَّنْ يَعْمَلُ في خِدْمَتِهِ، وإذا تَعَدَّدَ من وُجِّهَ إلَيْهِم تَعَيَّنَ تَعَدُّدُ التَّبلِيغِ بِعَدَدِهِم.

ولِلمَكتَبِ طَلَبُ السَّجينِ أو المَوْقُوفِ لجلساتِ المصَالحَةِ في مكتبِ المصَالحَةِ المختصِّ في بلدِ السَّجين.

ولِمُدير مكتبِ المصالحة إبلاغُ الأطرافِ المعنيينَ بِالنِّزاع بأيٍّ مِنْ طُرُقِ التَّبليغِ التي يراها مناسبةً لحُضُورِ جلسة المصالحة.

(المادة التاسعة)

في جميعِ الحالات المنصُوصِ عليها في المادة السابقة، إذا امتنعَ المرادُ تبليغهُ، أو من ينُوبُ عنهُ من التَّسَلُّمِ، أو من التَّوقِيعِ بِالتَّسَلُّمِ، فعلى المحَضِّرِ أنْ يُثبِتَ ذلك كتابيًّا، وعلى مكتب المصالحة إحالة المعاملة إلى المحكمة المختصة، ما لم يَطْلُبِ الطَّرَفُ الآخرُ موعداً آخر على ألا يتكرَّرَ الموعِدُ أكثر من ثلاثِ مرَّاتٍ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الثاني: الاختصاص.

(المادة العاشرة)

تَختصُّ مكاتبُ المصَالحة بِنظرِ الطَلباتِ التي تُرْفَعُ على السُّعودي وغير السعودي الذي له مَحلٌّ إقامةٍ عام أو مُختارٍ في المملكة، فيما عدا الطلبات العينيَّةِ المتعلِّقة بعقارٍ خارج المملكة.

(المادة الحادية عشرة)

يُحَالُ طَلَبُ المصَالحَةِ لِلْمَحكمةِ المختَصَّةِ في الحالاتِ التَّالية:

١- إذا تَعذَّرت المصَالحةُ بَيْنَ طَرَفَيِ الدَّعْوَى.

٢-إذا امتنع المطْلُوبُ حُضُورُهُ من الحُضُورِ أو تَعَذَّرَ تَبْلِيغُهُ أو اعْتَذَر عن قبُول المصالحة أو لم تَرِدْ ورقةُ التَّبليغِ ما لم يَطْلُبِ الطَّرَفُ الآخَرُ مَوْعِدًا آخر على أن لا يَتَكرَّرَ الموعِدُ أكثَرَ من ثلاثِ مرَّاتٍ.

٣-إذا كان المدَّعِي لا يَعْرِفُ عُنوانَ المطْلُوب حُضُورُه.

(المادة الثانية عشرة)

إذا كان مَحَلُّ التَّبليغِ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص مكتب المصالحة، فَتُحَالُ القَضِيَّةُ إلى مكتب المصَالحَةِ المختَصِّ، فإنْ لم يُوجَدْ مَكْتَبُ مُصَالَحةٍ في بلد المطلوب حضوره فَيُحالُ طَلب المصالحة للمحكمة المختَصَّةِ بِنَظَرِ المَوْضُوع.

(المادة الثالثة عشرة)

يجَب على المدَّعِي أن يتقَدَّم بِطَلَبِ المصَالحَةِ لِلمكتبِ الَّذِي يقعُ في نِطَاقِ اخْتِصَاصِه محلُّ إقامَةِ المطْلُوبِ حضوره، وإذا تَعدَّدَ المطْلُوبُ حُضُورُهُم ففي نِطَاقِ اختِصَاصِ الأكثَرِيَّةِ، وعِنْدَ التَّساوِي يَكُونُ طَالِبُ المصَالحَةِ بِالخِيَارِ، ما لم يكن الصُّلْحُ جُزئيًّا في حَقِّ مَنْ حَضَر.

(المادة الرابعة عشرة)

يَحِقُّ لِمكاتب الْمُصالحة إجراءُ الصُّلْحِ بَيْنَ الأَطْرَافِ ولو كان في غيرِ نِطَاقِ الاخْتِصَاصِ المكانِيّ لِنَظَرِ الْمُصَالحَةِ بِرِضَا الطَّرَفين صراحةً أو ضِمْنًا، ولِلْمَرْأةِ طلَبُ الْمُصَالحَةِ في قضايا: النَّفقَةِ، والقَضَايا الزَّوجيَّة، والْعضْلِ، وذلك في مكْتَبِ الْمُصالحةِ مَحَلِّ إقامتها، ما لم يَكُنِ الْمُدَّعَى عليهِ سجينًا أو مَوْقُوفًا، فَيُنْظَرُ طَلَبُ المصَالحَةِ في بلَد السَّجِينِ.

(المادة الخامسة عشرة)

لا يَجُوزُ إجراءُ المصالحة في مكاتب المصالحة مِمَّن لا تُعتَبرُ قَناعتُهُ كناظرِ الوَقْفِ وَوَلِيِّ الْقَاصِرِ وغيرهما، ولا على ما يَحْتَاجُ النَّظَرُ فِيهِ إلى الغِبْطَةِ والْمَصْلَحَةِ.

(المادة السادسة عشرة)

لا يَحِقُّ لِمكاتبِ الْمُصالحةِ اتِّخاذُ الإجراءاتِ التَّحَفُّظِيَّة، كما لا يَحِقُّ لها الْمَنعُ من السفر، مع أحقيَّةِ طالِبِ المصَالحَةِ بِالرَّفْعِ لِلمَحْكمةِ المختصَّةِ بِطَلَبِ اتِّخاذِ الإجراءاتِ التَّحفُّظيَّة والمنع من السفر والطلبات المستعجلة.

الباب الثالث: طَلَبُ الْمُصَالحةِ وقَيْدُها:

(المادة السابعة عشرة)

يُقدَّمُ طلبُ الْمُصالحةِ من طالب الْمُصالحة بصحيفةٍ تُودَعُ لَدَى المكتب، ويجِبُ أنْ تَكُونَ مُحَرَّرةً وَيُعَدُّ القَيْدُ في مَكْتَبِ الْمُصالحَةِ قيدًا لها في المحكمة الْمُختصَّة بنظر الموضوع.

(المادة الثامنة عشرة)

يَجُوزُ لِلْمُصلِحِ عقد عدَّة جلساتٍ للمُصَالحة، على ألا يزيدَ عَددُ الجلسات عن ثلاث، فإنْ تَجَاوزها وجبَ إحالةُ الْمُعامَلةِ لِلْمحكمةِ الْمُختصَّة، ما لم يَطْلُبْ طَرَفَا الْمُصالحَةِ إبقَاءَهَا واستمرار عقد الجلسات.

الباب الرابع: حضور أطراف الْمُصالحة :

(المادة التاسعة عشرة)

في اليوم الْمُعيَّن لنظر جلسةِ الْمُصالحةِ يحْضُرُ طرفا الصُّلحِ بِأَنْفسهِم أو من ينُوبُ عنْهُم، فإذا كان النائب وكيلاً، تَعيَّنَ كونُهُ مِمَّنْ له حَقُّ الصُّلحِ وما يَلْزَمُ لِذَلِك من حقِّ الإقرار والتَّنازل.

(المادة العشرون)

كُلُّ ما يُقرِّرُهُ الوَكيلُ في حُضُورِ الْمُوَكِّلِ يَكُونُ بِمثابةِ ما يُقرِّرُهُ الْمُوَكِّلُ نفسه، إلا إذا نَفَاهُ أثناء جلسة المصالحة نفسها، وإذا لم يَحْضُر الْمُوَكِّل فلا يَصِحُّ مِن الوَكِيل الصُّلح ما لم يكن مُفَوَّضًا تفويضاً خاصًّا في الوكالة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(المادة الحادية والعشرون)

إذا غاب طالبُ المصالحة عن جلسة من جلسات المصالحة فَيُحْفَظُ طلبُ المصالحةِ، ولَهُ بَعْدَ ذَلِك المطالبة بِنَظَرِهِ من جديد، وإذا غاب المطلوبُ حُضُوره فيُعامَلُ وفقاً للفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من هذه القواعد، ما لم تكن المعاملة قد أُحِيلَت من المحكمةِ فَتُحَالُ إِليها.

الباب الخامس: إجراءات الجلسات:

(المادة الثانية والعشرون)

يَقُومُ الْمُصلِحُ بِتدوينِ وقائع الْمُصَالَحَة في الضَّبطِ، ويَذْكُرُ تاريخ وساعة افتتاح كل جلسة، ورقم القيدِ وتاريخه، واسم الْمُصْلِحِ، وأسماء طالبي الصُّلح، أو وكلائهم، ثُمَّ يُوَقِّعُ عليهِ الْمُصْلِحُ ومن ذُكِرَتْ أسماؤهم فيه، وإذا لم يكن الْمُصْلِحُ من منسُوبي الوزارةِ فَيَذْكُرُ قرارَ التَّكلِيفِ وتاريخِهِ الصَّادِرِ من صَاحِبِ الصَّلاحِيَّةِ.

(المادة الثالثة والعشرون)

يَجِبُ أن تكون الوقائِعُ الْمُرَادُ الصُّلْحُ عليها أثناءَ الْمُصالحةِ مُتعلِّقةً بالدَّعوى، جائزاً قبولها شرعاً ونظاماً.

(المادة الرابعة والعشرون)

للمُصْلِحِ في جلسةِ الْمُصالحةِ أن يَتَنَاقَشَ معَ الأطرافِ مجتمعين أو منفردين، مع مراعاة الأحكام الشَّرعية الْمُتعَلِّقة بِالْخَلْوةِ بالمرأة الأجنبيَّةِ أو نحوها، وله أن يَتَشَاورَ معهم في موضوع النِّزاعِ أو أن يَطَلُبَ مِنْ أَيٍّ مِنْهُمْ تقديم مَعْلُوماتٍ إضافيَّة، وأن يتَّخِذَ ما يراه مُناسبًا لتقريب وجهات النظر بما يُساعِدُ على إتمام المصالحة.

(المادة الخامسة والعشرون)

جلساتُ الْمُصالحةِ سِرِّيَّةٌ، إلا إذا رَغِب الطرفان أن تكون علنيَّةً،ويُعاملا على قَدَمِ الْمُساواةِ، وتُهيَّأُ لِكُلٍّ مِنْهُما الفُرصَةُ الكامِلَةُ والْمُتكافئةُ لِعَرْضِ رَأْيِهِ في الموضوع محلِّ الْمُصالحَةِ.

(المادة السادسة والعشرون)

لِلْمُصلِحِ عند الاقتِضَاءِ أن يُقَرِّرَ نَدْبَ خَبِيرٍ أو أكثر إذا رضِيَ بذلك طرفا الصُّلْحِ ويُحَدَّدُ في القرارِ مُهِمَّةُ الخبير، وتكون تكاليف الخبرة على نفقة طرفي الصُّلح ما لم يتَّفِقا على غير ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب السادس: إعلامُ المصالحة وتَفْسِيرُهُ:

(المادة السابعة والعشرون)

يُصْدِرُ مَكْتبُ الْمُصالحةِ إعلاماً حاويًا لِخُلاصة طَلَبِ المصالحة والجواب و ما تمَّ عليه الصُّلحُ،وَيُوَقَّعُ مِن الْمُصلِحِ ويُخْتَمُ عَلَيْهِ بِخَتْمِ مكتب الْمُصالحة،ويُحَالُ للمحكمة الْمُختَصَّةِ أو القاضي الْمُكلَّفِ لِلتَّصدِيقِ عليْهِ.

(المادة الثامنة والعشرون)

على القاضي الْمُختَصُّ بِالتَّصدِيقِ رَدُّ الصُّلْحِ إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو للأنظمة، مبيناً سببَ الرَّدِّ في الضَّبْطِ وتُحَالُ الْمُعاملةُ لِلْمَحكمةِ الْمُختَصَّةِ.

(المادة التاسعة والعشرون)

إعلامُ الْمُصالحةِ الذي يكُونُ التَّنفِيذُ بِمُوجِبِهِ يَجِبُ أن يُذَيَّلَ بالصِّيغَةِ التَّنفِيذِيَّةِ ولا يُسَلَّمُ إلا لِلطَّرَفِ الَّذِي لَهُ الْمصْلَحَةُ في تنفيذِهِ، ويجُوزُ إعطاءُ نُسَخٍ مِن الإعْلامِ لِكُلِّ ذي مَصْلحةٍ.

(المادة الثلاثون)

إذا وَقَعَ في إعلامِ الْمُصَالحةِ غُمُوضٌ أو لَبْسٌ جَازَ لِطَرَفي الصُّلْحِ أن يَطْلُبُوا مِن مَكْتَبِ الْمُصَالحة الذي صَدَرَ منه الإعلام تَفسِيرُهُ، ويَجِبُ على القَاضِي الَّذي صَادَقَ على الصُّلْح تفسير الغموض.

(المادة الحادية والثلاثون)

يُلْحَقُ الإعلامُ الصَّادِرُ بِالتَّفسِيرِ بِنُسْخَةِ الإعلامِ الأصْلِيَّةِ، ويُوقِّعُهَا مَنْ صَادَقَ على الإعلام، وَيُعَدُّ التَّفْسِيرُ مُتَمِّمًا لِلصُّلْحِ الأصْلِي ويَسْرِي عَلَيْهِ ما يَسْرِي على إعلام الْمُصالحة.

الباب السابع: الاعتراض.

(المادة الثانية والثلاثون)

جميعُ الإعلاماتِ الصَّادِرَة مِنْ مَكَاتِبِ الْمُصالحة مُكْتَسِبَةٌ القَطْعِيَّةَ بعْدَ الْمُصَادَقَةِ عليها من المحكمةِ، أو القاضي الْمُكَلَّفِ بِالتَّصْدِيقِ، وغَيْرُ خاضِعَةٍ لِلاسْتِئنَافِ، ويُطَبَّقُ في الاعْتِرَاضِ عليها ما وَرَدَ في طُرُقِ الاعتراضِ على سَنَدَاتِ التَّنْفِيذِ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الثامن: أحكامٌ خِتاميَّةٌ

(المادة الثالثة والثلاثون)

تُطَبَّقُ أحْكَامُ أنظِمَةِ الْمُرافَعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، والإجْراءاتُ الجزائيَّةُ والتَّنفِيذِ فيما لم يَرِدْ لَهُ حُكْمٌ في هَذِهِ القواعِدِ، وبِمَا يَتَلاءَمُ مع طَبِيعَةِ الْمُصَالحةِ وإجْرَاءَاتِها.

(المادة الرابعة والثلاثون)

جَمِيعُ الخُصُومَاتِ النَّاشِئةِ عن إعلامِ الْمُصالحةِ مِن اختِصَاصِ الْمَحْكمةِ الْمُخْتصَّة.

(المادة الخامسة والثلاثون)

يَجِبُ على مَكْتَبِ الْمُصَالحةِ في القضايا الزَّوجِيَّةِ التي تَعَذَّرَ الصُّلْحُ فِيها، أنْ يُبَيِّنَ رَأْيَهُ في الأَصْلَحِ مِنْ حَالِ الزَّوْجَيْنِ -الجَمْع أو التّفْرِيق بينهما- وهَلْ هُوَ بِعِوَضٍ أَوْ بِلا عِوَضٍ، قَبْلَ إحَالَتِهَا لِلْمَحكمةِ.

(المادة السادسة والثلاثون)

يحَدِّدُ الوزيرُ في قَرَارِ إنشَاءِ مَكَاتِبِ الْمُصَالحةِ الجِهَةَ الإداريَّةَ الَّتي تتبعُ لها المكاتِبُ.

(المادة السابعة والثلاثون)

تَسْرِي أحْكَامُ هَذِهِ القَوَاعِدِ اعْتِبارًا مِنْ صُدُورِهَا[1].

ثانياً: قراءة تحليلية لبعض ما ورد في نظام مراكز المصالحة .

أولا: فيما يخص الاختصاص الولائي [1]

(١) نظام مراكز المصالحة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٨هـ والمعمم المحاكم الشرعية برقم (١٣/ت/٤٩٠٥ في ١٤٣٤/٤/٢٧هـ).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورد في المادة الرابعة عشرة من نظام مكاتب المصالحة ما نصه : يَحِقُّ لِمكاتب الْمُصالحة إجراءُ الصُّلْحِ بَيْنَ الأَطْرَافِ ولو كان في غيرِ نِطَاقِ الاخْتِصَاصِ المكانِيّ لِنَظَرِ الْمُصَالحَةِ بِرِضَا الطَّرَفين صراحةً أو ضِمْنًا، ولِلْمَرْأةِ طلَبُ الْمُصَالحَةِ في قضايا: النَّفقَةِ، والقَضَايا الزَّوجيَّة، والْعضْلِ، وذلك في مكْتَبِ الْمُصالحةِ مَحَلِّ إقامتها، ما لم يَكُنِ الْمُدَّعَى عليهِ سجينًا أو مَوْقُوفًا، فَيُنْظَرُ طَلَبُ المصَالحَةِ في بلَد السَّجِينِ.

فتكون القضايا الزوجية بما فيها النشوز والشقاق وبعث الحكمين وكل ما يتبع ذلك داخل في اختصاص مكاتب المصالحة ويتبعه ولائياً كباقي القضايا الأخرى الواردة في المادة المذكورة أعلاه ولكن بشرط؟

هو أن يتقدم أحد طرفي المشكلة بطلب للمصالحة قبل إقامة الدعوى أمام القضاء أو حتى في أثناء السير في إجراءاتها بشرط أن يكون الطلب مقدماً من أحد طرفيها أصيلاً كان أم وكيلاً كما ورد في منطوق المادة الثالثة ونصها : تَسرِي أحكامُ هذِهِ القواعد على طلبات المصالحة الَّتي لم تُحَلْ إلى المحكمة، والتي يَتقدَّمُ طرفاها بطلب المصالحة من المحكمة، ولو كانت منظُورةً لدى المحكمة المختصَّة. وهو ما وضحته المادة السابعة عشرة من نفس النظام والتي تنص على آلية تقديم الطلب كما جاء في منطوقها : ((يُقدَّمُ طلبُ الْمُصالحةِ من طالب الْمُصالحة بصحيفةٍ تُودَعُ لَدَى المكتب، ويجِبُ أنْ تَكُونَ مُحَرَّرةً وَيُعَدُّ القَيْدُ في مَكْتَبِ الْمُصالحَةِ قيدًا لها في المحكمة الْمُختصَّة بنظر الموضوع)).

والخلاصة أن القضايا الزوجية تتبع مكاتب المصالحة ويعامل طالبوا الصلح معاملة طالبي التحكيم من حيث اختيار المصلحين والوقوف على مواضع الخلاف وإبداء الرأي حيالها .

ثانياً : فيما يخص التحكيم

أشار النظام في بعض مواده إلى التحكيم بين الزوجين وإن لم يرد لفظ التحكيم صراحة

---

(١)الاختصاص في اصطلاح النظام القضائي: "السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما ، ويقصد بهذا الاختصاص: تحديد نصيب كل جهة قضائية من جهات التقاضي من ولاية القضاء. ويسمى: اختصاص الجهة والاختصاص الولائي يعد نوعاً من أنواع الاختصاص النوعي بمعناه العام ويعتبر الاختصاص الولائي أو الوظيفي اختصاصاً مطلقاً؛ لتعلقه بالنظام العام للدولة؛ لأنه مقرر لمصلحة عامة انظر : الغامدي ، ناصر ، ١٩٩٩م ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى ، مكة ، السعودية ، ص ٣٩ بتصرف واختصار .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نظراً لأن نظام مراكز المصالحة أشمل وأعم من مجرد التحكيم الزوجي ،ولكن النظام أدخل القضايا الزوجية ضمن اختصاصاته ، وبين الآلية المتبعة ، والوسائل النظامية لحل الخلافات الزوجية بين طرفيها من أخذ بالشروط الشرعية الواجب توفرها في المصلح وهي ذات الشروط الواجب توفرها في المحكم من حيث النزاهة والعدالة وحسن السيرة إلى غيرها من الشروط المذكورة في المادة الرابعة من النظام .

وكذلك أخذ النظام برأي المصلحين فيما يخص الجمع أو التفريق بين الزوجين كما ورد في نص المادة الخامسة والثلاثين ونصها : يَجِبُ على مَكْتَبِ الْمُصَالحةِ في القضايا الزَّوجِيَّةِ التي تَعَذَّرَ الصُّلْحُ فِيها، أنْ يُبَيِّنَ رَأْيَهُ في الأَصْلَحِ مِنْ حَالِ الزَّوْجَيْنِ -الجَمْع أو التّفْرِيق بينهما- وهَلْ هُوَ بِعِوَضٍ أَوْ بِلا عِوَضٍ، قَبْلَ إِحَالَتِهَا لِلْمَحكمةِ)).

ويلزم من بيان رأيهما في الأصلح من حال الزوجين أن تأخذ به المحكمة المختصة بنظر النزاع في حال تعذر الصلح بينهما لدى مكاتب المصالحة وذلك بعد استنفاد كافة الطرق الودية والوسائل المناسبة ومنها ما أوردته المادة الرابعة والعشرون من نفس النظام والتي تنص على أن : ((للمُصْلِحِ في جلسةِ الْمُصالحةِ أن يَتَنَاقَشَ معَ الأطرافِ مجتمعين أو منفردين، مع مراعاة الأحكام الشَّرعية الْمُتعَلِّقة بِالْخَلْوةِ بالمرأة الأجنبيَّةِ أو نحوها، وله أن يَتَشَاورَ معهم في موضوع النِّزاعِ أو أن يَطَلُبَ مِنْ أَيٍّ مِنْهُمْ تقديم مَعْلُوماتٍ إضافيَّة، وأن يتَّخِذَ ما يراه مُناسبًا لتقريب وجهات النظر بما يُساعِدُ على إتمام المصالحة)) .

ولا شك أن في جلوس المصلحين مع الأطراف ومناقشتهم للمشكلات القائمة بينهما وخروجهم برأي أجمعوا عليه هو من صميم عمل المحكم [1] .

ثالثاً : بعض المآخذ على نظام مراكز المصالحة

جاء إقرار نظام مراكز المصالحة بعد دراسات مستفيضة ، ومشاورات ، وهو بالجملة حمل في طياته رغبة صادقة ومساعي حميدةً للتوفيق بين المتخاصمين ، وحل القضايا الزوجية وغيرها بالوسائل الودية ، والعمل البشري غالباً ما يعتريه النقص والسهو والزيادة والنقصان ، وإن كان يحمد للنظام أنه لم يغلق الباب أمام إدراج القضايا المتجددة أو سن الأنظمة المناسبة كما جاء

(١)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في نص المادة الثانية من ذات النظام والتي وردها فيها ما نصه : ((يُحدِّدُ الوزيرُ بقرارٍ منه التدرُّجَ الموضُوعيَّ للقضايا التي تَختصُّ بنظرها مكاتبُ المصالحة)) .

وهو بذلك يستلزم أمرين لا ثالث لهما :

الأول : التدرج في تطبيق النظام ففي ذلك اختبار لمدى فاعليته ، وإمكانية تصحيح أخطاءه الطارئة أو المستحدثة ، مع ما في التدرج من سياسة حكيمة وروية في التعامل مع المستجدات الحادثة ، والنوازل الفقهية في المجالات الزوجية أو الشخصية .

الثاني : التجديد ، وهو من لوازم التدرج وذلك يقتضي أن يُعاد النظر في بعض الشروط والمواد التي وردت في نظام مراكز المصالحة إسوة بغيرها من الأنظمة التي شملها التجديد أو الإلغاء أو التبديل والتغيير بقصد المنفعة العامة والاستفادة القصوى من كل الإمكانيات والفرص المتاحة لإحلال الوسائل الشرعية البديلة محل الدعاوى والمنازعات القضائية .

وبنظرة فاحصة لبعض ما ورد في النظام فإنني أرى من بين المآخذ التي وردت في نظام مراكز المصالحة ما يلي : -

١- لم ينص النظام صراحة على التحكيم مع أنه أشار إليها ضمناً رغم أن مراكز المصالحة داخلة إداريا تحت إدارة المصالحة التحكيم بوزارة العدل والأولى أن يعاد النظر في مسمى مكاتب المصالحة إلى مكاتب التحكيم والمصالحة [١] .

٢- نصت المادة الرابعة من نظام مكاتب المصالحة على شروط المصلح ومن بينها أن يكون سعودي الجنسية ، ولا شك أن هذا الشرط رغم اعتباره إلا أنه حرم المجتمع من فئة كبيرة من غير السعوديين والمشهود لهم بالنزاهة والعدالة إضافة إلى أن هناك أكثر من سبعة ملايين وافد يعيشون في السعودية بلغات وجنسيات مختلفة ما يستدعي إشراكهم في هذا الجانب الاجتماعي خدمة للمجتمع الذي يعيشون فيه ، وفهماً أكثر لأبناء الجاليات التي تعيش بينهم .

كما أن نظام التحكيم السعودي الخاص بالمنازعات التجارية قد استثنى شرط الجنسية في المحكم كما جاء في نص المادة الرابعة عشرة [٢] .

---

(١) موقع وزارة العدل السعودية http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Pages/Musalah_Rules.aspx .

(٢) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٤هـ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فلماذا لم يأخذ نظام مكاتب المصالحة بذلك رغم أهميته وهو ما يستدعي – من وجهة نظري – إعادة النظر فيه لأسباب كثيرة ومنها ما ذكرته آنفاً خاصة وأن القضايا الزوجية بالنسبة للمواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية تحظى بخصوصية كبيرة ما يترتب عليها كتمان بعض المشكلات أو التهرب من مكاتب المصالحة خشية كشفها أو إظهار بعض المعلومات العائلية أمام الغير .

٣-